"التدخل بالاحتلال"

مصطلح ومفهوم مقترح في إطار القانون الدولي(*)

د.عبد الستار حسين الجميلي

أستاذ القانون الدولي العام

كلية القانون/ جامعة تكريت

المستخلص

شهدت مرحلة انتهاء الحرب الباردة حالات تدخل واسعة في عدد من الدول، من قبل أمريكا وحلفائها تحت عناوين ومبررات إنسانية وسياسية، وصلت الى حدّ الاحتلال المباشر للدول وتغيير أنظمتها، لذلك وفي إطار هذه التدخلات تم رصد نوع جديد من التدخل أطلقنا عليه "التدخل بالاحتلال"، الذي حاولنا في هذا البحث مناقشته كحالة تدخل جديدة، وإمكانية اقتراحه كـ"مصطلح" و"مفهوم" في إطار القانون الدولي، وكممارسة جرى تبريرها والتسويغ لها في إطار الشرعية الدولية والمنظمة الدولية اللتان بنيتا على مبادئ ترفض كلّ أنواع الاحتلال واستخدام القوة بين أشخاص القانون الدولي، وذلك بهدف تقديم مقاربة معرفية وقانونية وتعريف محدد لهذه الحالة، ومدى شرعيتها ،عبر التركيز على حالات محددة لهذا النوع من التدخل الذي تجاوز الحدود المسموح بها في القانون الدولي، بتنفيذ احتلال فعلي للدول وإسقاط كياناتها وأنظمتها، كما حدث في أفغانستان والعراق وليبيا وربما في دول أخرى محتملة كسورية.

Abstract:

The stage of the end of the Cold War cases of interference and wide in a number of countries, by America and its allies under the headings of and justification for humanitarian and political, to the extent of direct occupation of the States and change their systems by force, so in the framework of these interventions have been monitoring a new kind of intervention

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٩/٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١٢/١١ .

we call "interference occupation" , which we tried in this research discussed a case new intervention, and the possibility of his proposal as a "term" and "concept" in the framework of international law and practice has been justified and the justification in the framework of international legitimacy and the international organization, which Benita on the principles of rejects all kinds of occupation and use of force among the people law international, in order to provide an approach of knowledge, legal and specific definition of the situation, and the extent of its legitimacy, by focusing on specific cases of this new type of intervention that exceeded the limits of intervention allowed in international law, the implementation of the occupation of physical states and drop entities and systems, as happened in Afghanistan, Iraq and Libya and possibly in other countries, a possible fractal.

المقدمة

اولا– مضمون البحث: شهدت مرحلة انتهاء الحرب الباردة حالات تدخل واسعة في عدد من الدول، من قبل أمريكا وأوربا والأمم المتحدة، تحت عناوين ومبررات انسانية، وصلت الى حدّ الاحتلال المباشر للدول وتغيير انظمتها بالقوة، لذلك فانّ "التدخل بالاحتلال" للدول وتحت مسوغات ومبررات عدة، الذي يقترحه الباحث هنا كـ"مصطلح" و"مفهوم"، يعدّ من المتغيرات البارزة التي تمّ رصدها في مرحلة انتهاء الحرب الباردة، ارتباطاً بدور مجلس الأمن وتأثيرات انتهاء هذه الحرب على سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي كثيراً ما استخدمت قرارات هذا المجلس كغطاء لهذا النوع من السلوك الدولي، نصاً أو تأويلاً صراحة أو ضمنا.

ثانيا– أهمية البحث: لذلك فانّ أهمية البحث تكمن في مناقشة حالة "التدخل بالاحتلال" وامكانية اقتراحها كمصطلح ومفهوم وكظاهرة جديدة في إطار مفهوم التدخل بشكل عام، وكممارسة جرى تبريرها والتسويغ لها في إطار الشرعية الدولية والمنظمة الدولية اللتان بنيتا على مبادئ وقواعد معاصرة ترفض كلّ أنواع الاحتلال واستخدام القوة بين أشخاص القانون الدولي، وذلك من عدة جوانب وأطر معرفية وقانونية، في محاولة لتقديم مقاربة معرفية وقانونية وتعريف قانوني محدد لهذه الحالة ومدى شرعيتها وحدود انسجامها مع مفهوم التدخل، عبر التركيز على حالات محددة لهذا النوع الجديد من التدخل الذي تجاوز حدود التدخل المسموح بها في القانون الدولي، بتنفيذ احتلال فعلي للدول وإسقاط الكيانات والأنظمة القائمة فيها، كما حدث في أفغانستان والعراق وليبيا وربما في دول أخرى محتملة كسورية.

ثالثا– مشكلة البحث: فما هو "التدخل بالاحتلال" في إطاره المعرفي الذي نقترحه؟ وما هي علاقته بمفهوم التدخل بشكل عام والتدخل الإنساني بشكل خاص؟ ومدى وحدود مشروعيته؟ والمبررات التي جرى الترويج لها لاحتلال الدول؟ وانعكاس ذلك كله على تطورات القانون الدولي وتحولات البيئة القانونية والسياسية الدولية؟ هذه الأسئلة، التي تمثل إشكالية البحث، ما يحاول الباحث الإجابة عليها منهجيا في هذا البحث، انطلاقا من اهتمامه وتقديره لأهمية هذا الموضوع في إطار ما يشهده المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية من تحولات مسّت الكثير من المفاهيم الراسخة في القانون الدولي.

رابعا– منهجية البحث: وقد تمت مناقشة البحث وفق منهج قانوني اعتمد المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن في مناقشة موضوع البحث بهدف الخروج بنتائج قانونية موضوعية.

خامسا– خطة البحث: تم تقسيم هذه الدراسة منهجيا إلى ثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة تتضمن النتائج التي توصل إليها الباحث وتوصياته في ضوء ذلك، وكما يأتي:

المبحث الأول/ مفهوم التدخل– توصيف عام.

المبحث الثاني/ ماهية "التدخل بالاحتلال" ومدى مشروعيته– الإطار المعرفي والقانوني.

المبحث الثالث/ حالات "التدخل بالاحتلال"– دراسة حالة.

المبحث الأول- مفهوم التدخل- توصيف عام

كان التدخل الدولي ومازال مثار جدل وخلاف فقهى واسع في إطار القانون الدولي، ومحلاً للشك من جانب دول العالم الثالث خصوصا، التي كانت موضوعا وهدفا لهذا التدخل، وذلك ارتباطا بالوقائع والمتغيرات الدولية، والمرحلة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة التي شهدت تغيرا جذريا في موازين القوى لصالح قطبية أحادية أمريكية، وحالات واسعة من التدخل الدولي وصلت الى حدّ الاحتلال المباشر.

وقد انعكس هذا الخلاف في تعريف التدخل وتقدير مدى مشروعيته وحدوده، إذ ينصرف التدخل بحد ذاته، وفقا لتعريفه الواسع، إلى ايّ ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، في حين ينحصر وفقا لتعريفه الضيق، في التدخل القسري بالقوة العسكرية فقط(١).

وفي كلّ الأحوال يعرّف التدخل بمعناه العام وفقاً للقانون الدولي، بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة استبدادية، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، بحق أو من دونه، ولكنه في الحالات كافة يمسّ الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية(٢).

---

(١) جوزيف ناي الابن – المنازعات الدولية : مقدمة للنظرية والتاريخ – ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل– الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص١٩٦-١٩٧.

(٢) د. على صادق ابو هيف–القانون الدولي العام– ط٩ ،– منشأة المعارف– الاسكندرية ١٩٧١ – ص٢١٦،٢١٧.

وفي هذا المنحى عرّف شتروب التدخل بأنه ((تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض الزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليها عليها ...الدولة أو الدول المتدخلة))[١]. بينما عرّفه شارل روسو بأنّه ((عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض اجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما))[٢]، أما أوبنهايم فقد عرّفه بأنّه " كلّ تدخل دكتاتوري لدولة في شئون دولة أخرى، بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة أو تغييرها في تلك الدولة[٣].

أمّا في إطار الفقه العربي فقد عرّف الدكتور بطرس غالي التدخل ((أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ضغطا عليها كي تلتزم باتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها: التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي والمستتر والعسكري...))[٤]، وعرّفه الدكتور محمد المجذوب بأنه ((عمل غير مشروع لا يستند الى مسوّغ قانوني... ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في املاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها...))[٥].

---

(١) د. علي صادق ابو هيف–القانون الدولي العام– ط٩ ،– منشأة المعارف– الاسكندرية ١٩٧١ – ص٢١٦،٢١٧.

(٢) موسى سليمان موسى– التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان– رسالة ماجستير – كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – ٢٠٠٧ – ص٣٩.

(٣) د. عاطف علي الصالحي– مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام– رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق– ٢٠٠٨– ص٣٨.

(٤) د. بطرس غالي– التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة– السياسة الدولية– القاهرة– العدد ٨– ١٩٦٧– ص٩–١٠.

(٥) د. محمد المجذوب– القانون الدولي العام– منشورات الحلبي الحقوقية– ٢٠٠٣– ص٢٤١.

ومن خلال التعاريف المذكورة، يبدو أنّ أغلب الفقهاء يذهبون الى أنّ التدخل يكون من طرف دولة في شئون دولة أخرى، وأنّه استبداد لا يستند على أساس قانوني ، بل يعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة[١].

وقد كان التدخل أمراً مباحاً في العصور التي سبقت التنظيم الدولي[٢]، أما في عصر التنظيم الدولي، وقبل إنشاء الأمم المتحدة، فقد كان للدول حق اللجوء إلى القوة لتحقيق أهدافها انسجاماً مع الاعتراف ما للدول من سيادة مطلقة[٣]، لكن التدخل اقتصر خلال هذه المرحلة على حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها العرقية أو الدينية أو اللغوية.. الخ.

وقد اتخذ التدخل في هذه المرحلة مظهرين[٤] تدخل إنساني غير مسلح، ومن أمثلته الاتفاقيات المتبادلة لحماية الأقليات الدينية، ومنها: اتفاقية فيينا (١٦٠٦) بين المجر وترانسلفانيا، حول الاعتراف للبروتستانت بحرية ممارسة شعائرهم الدينية، ويؤخذ على هذه الاتفاقيات أنّها اقتصر على الدول الصغرى دون الدول الكبرى، وأن حماية الأقليات لم تكن إلا ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتدخل إنساني مسلح ، ومن أمثلته تدخل فرنسا عسكرياً في سوريا عام ١٨٦٠، نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين خلال المعارك مع الدروز، وما يؤخذ على هذا التدخل المسلح من قبل الدول الأوربية، هو اقتصاره على حماية الأقليات المسيحية في البلدان غير المسيحية.

---

(١) موسى سليمان موسى– المصدر السابق– ص٣٩.

(٢) د. حسن الجلبي – الوجيز في القانون الدولي العام – ج١– مطبعة العاني– بغداد – السنة بلا – ص٦٤.

(٣) د. عمرو رضا بيومي – نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دار النهضة العربية– القاهرة – ٢٠٠١ – ص٣٢–٣٣.

(٤) بخصوص هذين المظهرين من التدخل انظر، د. حسام هنداوي – القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات– دار النهضة العربية–القاهرة –١٩٩٧– ص١٩–٢٨.

وقد مال الفقه الغربي في مجمله الى الاعتراف للدول الأوربية بالتدخل في شؤون غيرها لحماية الأقليات التي تشاركها أصولها في العرق أو الدين، لكنه في نفس الوقت لم يسمح بالتدخل في شؤون الدول الأوربية تحقيقاً لذات الأهداف، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء، جروسيوس وفيتوريا وأوغسطين.

وبعد الحرب العالمية الأولى حصل تطور كبير في مجال حماية الأقليات، فبعد أن أعطت الدول الأوربية الكبرى لنفسها هذا الحق، عهد بها بعد الحرب العالمية إلى عصبة الأمم، كمنظمة عالمية، وبذلك صار موضوع الحماية يهمّ سائر أعضاء الجماعة الدولية مما ساعد على إرساء نظام دولي خاص لحماية حقوق الأقليات، ومن الأمثلة على ذلك: اتفاقية الحلفاء مع بولندا بفرساي في ٢٨ حزيران١٩١٩ لحماية الأقليات، واتفاقية السلام مع النمسا في١٠ أيلول/١٩١٩[١].

وعلى الرغم من التطور الذي حصل في نظام حماية الأقليات، إلاّ أنه ظل مقصوراً على حماية الأقليات دون حقوق سائر الأفراد، كما أنه اقتصر على حماية أقليات معينة دون باقي الأقليات، وظلّ مرتهناً بإرادة الدول الأوربية وحسب مصالحها الخاصة[٢].

ومع إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ونص المادة (٧/٢) من الميثاق على عدم جواز تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، صار مبدأ عدم التدخل يحكم العلاقات الدولية بين المنظمة والدول، وفيما بين الدول نفسها[٣] .

وفي ضوء ذلك يتفق معظم الفقهاء على أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع، باعتباره تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولةٍ أخرى، ويرد على هذا الأصل

---

(١) المصدر السابق– نفس الصفحات.

(٢) د. محمد يوسف– حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية– ط١– جامعة الكويت– ١٩٨٩– ص٨٤، ود. بطرس غالي –الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي– القاهرة – مجلة السياسة الدولية– العدد ٣٩–١٩٧٥– ص١٠.

(٣) د. حسام هنداوي – التدخل الدولي الإنساني– دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٩٥– ص٧ .

استثناءان نصّ عليهما الميثاق هما: ما تضمّنه الفصل السابع من إجراءات، وحق الدفاع الشرعي بموجب م/٥١ [١].

وللتدخل أنواع وصور مختلفة حسب الزاوية التي ينظر منها إليه[٢]، فمن حيث طبيعته: يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا...والخ. ومن حيث شكله: يكون إما تدخلا مباشرا أو تدخلا غير مباشر. ومن حيث القائمين به: يكون إمّا تدخلا فرديا، أو تدخل جماعي تقوم به منظمة أو عدة دول.

ومع انتهاء الحرب الباردة، شاع استخدام مفهوم التدخل الإنساني كأحد صور التدخل، وكتعبير عن التحولات التي بدأت تتبنى مفاهيم حقوق الإنسان والحماية الإنسانية وغيرها من القيم التي بدأت تأخذ مكانها على جدول أعمال النظام الدولي الجديد[٣].

وفي هذا الاطار يعرّف التدخل الإنساني، بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ..الخ ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[٤].

ومع أن مفهوم التدخل الإنساني ليس مفهوماً حديثاً، إذ ارتبط الحديث عنه في العلاقات الدولية، بما عرف بمبدأ حماية الأقليات، خصوصاً بعد الحرب العالمية الأولى[٥]، إلا أن صياغته جاءت في أواخر ثمانينات القرن الماضي حيث ظهر هذا المفهوم متزامناً مع ما عرف

---

(١) د. علي صادق أبو هيف– القانون الدولي العام – ج١– ط٢– منشأة المعارف– الإسكندرية – ١٩٧٥– ص٢١٠، وانظر نصوص المواد من ٣٩ إلى ٥٠ ، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. محمد المجذوب– المصدر السابق– ص٢٤١.

(٣) د. محمد يعقوب عبد الرحمن – التدخل الإنساني في العلاقات الدولية– ط١ – مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– ابو ظبي –٢٠٠٤ – ص١٢٥ وما بعدها.

(٤) د. حسام هنداوي – المصدر السابق– ص٥٢.

(٥) د. أحمد الرشيدي – المنظمات الدولية والإقليمية، في الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت –١٩٩٦ – ص٢٤١–٢٤٢.

بالنظام العالمي الجديد، أما على مستوى الاستخدام الفعلي له فكان مع صدور القرار (٦٨٨) في ٥ نيسان/١٩٩١ الخاص بحقوق الإنسان في العراق، وتكرر نفس الأمر في الصومال (١٩٩٢) ورواندا (١٩٩٤) ...الخ(١).

ويجد حق التدخل الإنساني أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان اللذان يهدفان الى حماية الإنسان وصيانة كرامته، فمع نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبحت حماية هذه الحقوق شأناً دولياً يلقي التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق الدول الأعضاء، كما أدى ذلك إلى الاعتراف المتزايد بما يسمى بحق التدخل في شؤون دولة أخرى لحماية حقوق الإنسان دون اكتراث بمبدأ السيادة الوطنية، والذي سمي بحق التدخل الإنساني(٢).

وكان للتحولات التي شهدها النظام الدولي بعد انتهاء الحرب، لاسيّما تفجر النزاعات الداخلية في العديد من الدول، دورها الأساسي في بروز ظاهرة "التدخل الإنساني"، الذي أخذت الدعوات تطالب به تحت دعوى الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتأمين وصول المساعدات الإنسانية(٣).

وقد رافقت هذه الدعوات خلافات قانونية وسياسية حول ما إذا كان ينبغي ممارسة التدخل، ومتى يمارس، ومن يمارسه، وتحت أي سلطة يمارس؟ وكان ذلك بمناسبة التدخل في

---

(١) د. محمد عبد القادر حاتم – العولمة ما لها وما عليها – الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة –٢٠٠٥ – ص١٤٤–١٤٥، ود. محمد تاج الدين الحسيني– إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وبين سيادة القانون، في رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية– مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية– فاس – ١٩٩٤ – ص١٢٠–١٢٩.

(٢) د. محمد نور فرحات– تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، في دراسات في القانون الدولي الانساني– ط١– دار المستقبل العربي– القاهرة – ٢٠٠٠ – ص٨٥.

(٣) د. ريمون حداد – العلاقات الدولية – ط١– دار الحقيقة– بيروت– ٢٠٠٠ – ص٥٨٠– ٥٨٤.

العراق والصومال والبوسنة وكوسوفو[١]، حيث كان التبرير الذي أعطي لهذا التدخل، هو أن الدولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من المآسي التي يمكن تجنبها كالقتل الجماعي، ولكن عندما تكون هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك، فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل تلك المسؤولية[٢].

وقد وجد هذا النوع من التدخل أرضيته المناسبة في التحولات التي طرأت على مفهوم السيادة بعد انتهاء الحرب الباردة، لتبرير سياسات لم تكن مقبولة من قبل، التي تتمثل بفكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن نص المادة (٧/٢) من الميثاق لا يعطي للمنظمة أو الدول حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه بعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة لرغبة بعض الأطراف في توسيع دور المنظمة، لهذا السبب أو ذاك، جرت محاولات لإعادة النظر في التقييم التقليدي لشرعية التدخل، وهو ما أدى إلى حدوث تحولات في اتجاهات مجلس الأمن لصالح التدخل الإنساني[٣].

ومن ناحية أخرى، وتحت ضغط الخلافات المحتدمة بين أنصار السيادة المطلقة وعدم التدخل وبين أنصار السيادة المقيدة والتدخل الإنساني[٤]، اقترح البعض أن تكون المناظرة حول "مسؤولية الحماية الإنسانية" وليست مناظرة حول "الحق في التدخل" على الرغم من أن هذه المسؤولية تدين بها كل الدول إلى مواطنيها في المقام الأول[٥].

---

(١) جارث ايفانز ومحمد سحنون– مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني– ط١– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– أبو ظبي – ٢٠٠٤ – ص٧.

(٢) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (Iciss) التي أنشأتها الحكومة الكندية في أيلول/٢٠٠٠ لدراسة المسائل القانونية والأخلاقية والعملية والسياسية المتصلة بموضوع التدخل– ك١/٢٠٠٠– ص٧–٨ – متاح على صفحة www.UN.org .

(٣) كريستوفر كرين وود – هل هناك حق التدخل لأغراض إنسانية– القاهرة– مجلة السياسة الدولية – العدد ١١٥– يناير– ١٩٩٤– ص٢٣٥.

(٤) د. عبد الحسين شعبان – السيادة ومبدأ التدخل الإنساني– جامعة صلاح الدين– أربيل (العراق) – ٢٠٠٠ – ص١٤.

(٥) جاريث إيفانز ومحمد سحنون– المصدر السابق– ص١١.

ويذهب البعض إلى أن هذه المقاربة المفاهيمية باستخدام مصطلح "مسؤولية الحماية"، تمثل تحولاً في التفكير حول جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية، ففي النظام الوستفالي (معاهدة وستفاليا ١٦٤٨) كانت الصفة التي تحدد السيادة، هي قدرة الدولة على اتخاذ قرارات نافذة داخل حدودها، والذي عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة في مبدأ المساواة في السيادة(١)، وقاعدة عدم التدخل التي تخول الدولة ذات السيادة بممارسة الولاية الحصرية والكاملة داخل حدود أراضيها، وعلى الدول الأخرى واجب مقابل يتمثل بعدم التدخل في شؤونها الداخلية(٢).

إلاّ أن تجارب التدخل بعد انتهاء الحرب الباردة تفيد بأنّ السلوك الدولي قد جرى بخلاف هذا المبادئ، وهو ما سبب تحولاً في ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى تقوم على المساءلة الوطنية والدولية، وكذلك بتأثير مفهوم الأمن الإنساني، الذي أكد على حماية الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم وكرامتهم الى جانب أمن الدول، وفي ضوء ذلك يؤكد البعض إلى أن هناك إقرار عام بأن سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية مزدوجة، تتمثل باحترام الدولة لسيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي، واحترام كرامة الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية على الصعيد الداخلي(٣).

ومن جانب آخر كان هناك جدل أكثر أهمية، يتعلق بالتدخل الإنساني الذي ينطوي على استخدام القوة في بعض الحالات القصوى، حيث ذهب البعض إلى أنه حتى يمكن تبرير هذا النوع من التدخل يجب الوفاء بعدد من المبادئ، من بينها شرط السلطة الصحيحة، الذي يؤكد على أنه عندما يتعلق الأمر بتخويل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، فيجب أن تكون الأمم المتحدة هي المحطة الأولى للحصول على هذا التخويل، وليس المحطة الأخيرة كما كان الأمر في كوسوفو(٤).

---

(١) المصدر السابق – ص١٢، وانظر م/(١/٢) من الميثاق.

(٢) د. محمد المجذوب – محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية– الدار الجامعية للطباعة والنشر– بيروت – ١٩٨٣ – ص١٠٦ وما بعدها، وانظر نص المادة (٧/٢) من الميثاق.

(٣) جاريث إيفانز ومحمد سحنون– المصدر السابق – ص١٢.

(٤) المصدر السابق – ص١٣–١٧ .

أما إذا كان مجلس الأمن غير مستعد للعمل في حالة تستدعي التدخل حقاً أو غير قادر عليه، فيؤكد أصحاب هذا الرأي أن هناك حلان مؤسسيان متاحان: دراسة الجمعية العامة للحالة في دورة استثنائية (الاتحاد من أجل السلم)، أو التدخل من قبل منظمة إقليمية ضمن حدودها الجغرافية وذلك بموجب الفصل الثامن من الميثاق، بشرط الحصول على تفويض لاحق من مجلس الأمن، كما كان الحال في تدخل الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا في ليبيريا (١٩٩١) وفي سيراليون (١٩٩٧)[١].

وفي إطار المناظرات التي جرت بصدد الموقف من التدخل الانساني انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الاتجاه الأول يذهب الى عدم مشروعية التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه، يرى **Ian Brownlie** بعدم وجود أي غطاء شرعي لهذا التدخل في المبادئ التي تحكم الأمم المتحدة والعلاقات الدولية، لذلك فانّه يعدّ عملاً غير مشروع، عدا حالتي الدفاع الشرعي، والدفاع الجماعي.[٢]

ومن الفقهاء العرب الذين عارضوا التدخل الإنساني على أساس أنّ وراءه مصالح استعمارية، د. محمد سامي عبد الحميد، ود. بطرس غالي قبل أن يصبح أمينا عاما للأمم المتحدة[٣].

---

(١) المصدر السابق – ص١٧. وانظر الفصل الثامن من الميثاق .

(2) Brawnlic, International law and the use of force by states, 1963-PP. 298-342

مشار إليه من قبل د. السد محمد جبر- المركز الدولي للأقليات -منشأة المعارف-الاسكندرية - ١٩٩٠- ص٤٢٢-٤٢٤.

(٣) أنظر د. محمد سامي عبد الحميد -أصول القانون الدولي العام- ج١- ط١- مؤسسة الثقافة الجامعية- القاهرة- السنة بلا- ص ٢١٥، ود. بطرس غالي -الأقليات و حقوق الإنسان في الفقه الدولي- مصدر سابق- ص١١.

وعلى الصعيد الدولي، فإن الكثير من دول العالم الثالث ترفض التدخل الانساني بدعوى تعارضه مع السيادة الوطنية، ويعطي الدول الكبرى فرصة الهيمنة على قدراتها السياسية والاقتصادية(١).

أما الاتجاه الثاني فيذهب الى القول بمشروعية التدخل الانساني باعتباره من الأفكار الحديثة نسبياً في القانون الدولي، ويجوز استخدامه إذا ما وقع انتهاك جسيم لحقوق مواطني الدولة المتدخل ضدها، وقد تبنى هذا الرأي عدد من فقهاء القانون الدولي ورواد النزعة الانسانية.

حيث يرى ليلك (Lillich) أن التدخل الإنساني مقبول قانوناً ومنذ فترة جروسيوس وفاتيل، وتأكد ذلك من خلال الممارسات الدولية، كما لاقى قبولاً من الأمم المتحدة، بدليل أنها لم تشجب التدخل في الكونغو لإنقاذ الرهائن، ولم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكاً للمادة ٢٥/ع من الميثاق(٢) ، ويبين روسو أن الهدف من التدخل الإنساني هو وقف العمليات المنافية للإنسانية، ومنع تجددها مستقبلاً(٣).

وعلى الصعيد الدولي، فانّ الدول الغربية لا تجد حرجاً في الاعتراف لنفسها بمراقبة حقوق الإنسان في البلدان المختلفة، وبحق التدخل لدى الدول التي يدّعى بانتهاكها لحقوق الإنسان، وهو ما قامت به أمريكا منذ عهد رئيسها كارتر وترسخ أكثر بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث اعترفت لنفسها بحق مراقبة حقوق الإنسان باستخدام كلّ الوسائل بما فيها القوة والاحتلال(٤).

وهناك رأي يتوسط هذين الاتجاهين، يقيم هذا التدخل على أساس أخلاقي وليس على أساس قانوني، حيث يشير "ستانلي هوفمان"، إلى أن هذا التدخل مبرر من الناحية الأخلاقية

---

(١) د. حسام هنداوي –المرجع السابق– ص ٨٥.

(2) R. Lillich, Humanitarian Intervention, OP, Cit., PP, 231–237 and P. 244 .

(٣) حول موقف شارل روسو انظر، د. فاروق صادق حيدر– لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية– ط١– تالة للطباعة والنشر– طرابلس، ليبيا –١٩٩٩– ص ١١١– ١١٢.

(٤) د. حسام هنداوي –المرجع السابق– ص٨٦.

عندما يهدد الاضطراب الداخلي الأمن الإقليمي أو الدولي، أو عندما تقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان(١).

ومن استعراض تلك الآراء يتبين إن القول بشرعية التدخل الإنساني أو عدم شرعيته يعتمد على معرفة الظروف التي تحيط بمثل هذا التدخل من حيث الموضوع والوسائل والغايات، لذلك فإن الباحث يميل إلى القول بشرعية مشروطة للتدخل الانساني كلما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وهذا الشرط يتمثل بحصر التدخل من قبل المنظمة الدولية ووفق معايير وحدود قانونية وانسانية صارمة، وعدم إطلاق يد الدول الكبرى لتتدّخل كما تشاء وفقا لمصالحها التي حولت المجتمع الدولي إلى غابة.

المبحث الثاني- ماهية "التدخل بالاحتلال" ومدى مشروعيته- الإطار المعرفي والقانوني للمفهوم والمصطلح المقترح

في المبحث السابق حاولنا تقديم توصيف عام للتدخل الدولي بشكل عام والتدخل الانساني بشكل خاص، وتبين في هذا الاطار أنّ الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع ، وأن هناك استثناءات قليلة ترد عليه نص عليها ميثاق الأمم المتحدة تتمثل: بحالتي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي المنصوص عليهما في الفصل السابع والمادة/٥١ من الميثاق.

ومع انتهاء الحرب الباردة شهد المجتمع الدولي متغيرات نوعية في هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه ببروز القطبية الأحادية الأمريكية ، وإعادة صياغة بعض المفاهيم المستقرة في القانون الدولي كالسيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومنع استخدام القوة، وإشاعة مفاهيم جديدة تعبر عن هذه المتغيرات ومن بين هذه المفاهيم "التدخل الانساني" الذي أثار مناقشات وخلافات واسعة في إطار فقه القانون الدولي وبين الدول والمنظمات ، سواء على مستوى التأصيل أو الممارسة أو المشروعية.

حيث شهدت هذه المرحلة تكثيفا غير مسبوق في حالات التدخل الانساني في عدد من الدول تحت عناوين ومسوّغات وصور عديدة، ومن بين هذه الدول: العراق (١٩٩١)، والصومال

(١) عصام سامي -أخلاقيات التدخل العسكري في الميزان- جريدة الاتحاد الإماراتية- العدد/٩٣٦١ في٢٠٠١/٢/٢٠.

(١٩٩٢)، ورواندا وهاييتي (١٩٩٤)، وكوسوفو وتيمور الشرقية (١٩٩٩)، تطوّر هذا التدخل بعد أحداث ١١ أيلول/٢٠٠١، والتظاهرات وأعمال العنف التي عمّت الوطن العربي بدءا من عام ٢٠١٠، الى احتلال مباشر للدول وإسقاط أنظمتها بالقوة، من غير تفويض من مجلس الأمن او تأويل قراراته بما يخدم هذا النوع من التدخل.

فبدا هذا التدخل وكأنه يتماثل مع النماذج الاستعمارية المريرة التي كانت سائدة في القرون الماضية، التي تصوّر العالم، خصوصاً شعوب العالم الثالث التي كانت موضوعاً وضحية لهذه الظاهرة العدوانية، أنّه قد تخلص منها بعد الحرب العالمية الثانية[١]، عبر تبني ميثاق الأمم المتحدة لعدد من المبادئ والقواعد الخاصة بتصفية الظاهرة الاستعمارية، وبروز حركة التحرر الوطني في مواجهة هذه الظاهرة[٢].

حيث شغلت مسألة تصفية الاستعمار الفصول(١١، ١٢، ١٣) من الميثاق، وعدد من المبادئ والأهداف كان في مقدمتها: حق الشعوب في تقرير المصير كأحد مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها الأساسية، ومبدأ المساواة السيادية بين الدول، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها، والامتناع عن التدخل في المسائل التي تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول[٣].

وتدّعم هذا المنحى بصدور قرار الجمعية العامة المرقم ١٥١٤ في ١٤ ك١/١٩٦٠، في صورة "إعلان بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، الذي اعتبر إخضاع الشعوب للحكم والسيطرة الأجنبية بمثابة إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، وينطوي على خرق للميثاق ويعوق

(١) آدم روبرتس– نهاية الاحتلال في العراق، ضمن مؤلف الاحتلال الأمريكي للعراق، صوره ومصائره– ط١– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت – ٢٠٠٥ – ص١٧١ وما بعدها.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان– الأمم المتحدة واختيار المصير– دار النهضة العربية–القاهرة – ٢٠٠٥ – ص١٠–١١.

(٣) انظر الفصول (١١، ١٢، ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد (٣/١، ١/٢، ٣/٢، ٤/٢، ٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

تنمية العلاقات الودية بين الشعوب مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"[١]، وكان من نتيجة ذلك، والتضحيات التي قدمتها حركة التحرر الوطني، أن استقلت أغلب الدول، باستثناء بعض الدول، مثل فلسطين المحتلة[٢].

إلا أن التحولات التي طرأت على المجتمع الدولي مع انتهاء الحرب الباردة، والتي تمثلت خصوصا بسيادة القطبية الأحادية، والعولمة بتجلياتها السياسية والأمنية والقانونية[٣]، كان لها تأثيرا مباشرا على كثير من المفاهيم والقيم والمواقف التي سادت حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل السيادة والتدخل الإنساني والعسكري وحقوق الإنسان وحركة التحرر الوطني وعدم الانحياز...الخ[٤].

الأمر الذي اقترن ببروز المخاوف من تجدد الظاهرة الاستعمارية بأدوات وأشكال حديثة وتحت مبررات ومسوغات جديدة، بدلاً من الآمال التي بدأت تراود البشرية بعد انتهاء الحرب الباردة في أن تصبح المبادئ الأصلية للمنظمة وميثاقها أساس النظام الدولي الجديد[٥]، وقد

---

(١) د. حسام هنداوي– حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٩٤ –ص٧٦–٧٨.

(٢) د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال– التنظيم الدولي – مكتبة الشروق الدولية– القاهرة – ٢٠٠٤– ص٣٤٧.

(٣) د. السيد أمين شلبي – من الحرب الباردة إلى البحث عن نظام دولي جديد– الهيئة المصرية العامة للكتاب– القاهرة – ١٩٩٥ – ص١٧٩ وما بعدها، ود. محمد السيد سليم – تطورات السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين– ط١– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة– ٢٠٠٢ – ص٦٥٤–٦٥٥.

(٤) د. محمد السيد سليم– المفاهيم السياسية في إطار النظام العالمي الجديد، ضمن كتاب النظام العالمي الجديد– ط١– مركز البحوث والدراسات السياسية– القاهرة – ١٩٩٤– ص٣٦٥ وما بعدها.

(٥) د. عبد العزيز سرحان– الأمم المتحدة واختيار المصير– مصدر سابق – ص٢٥ وما بعدها ،وموريس برتران– الأمم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد– ترجمة لطيف فرح – دار المستقبل العربي– القاهرة – ١٩٩٤ – ص١٢٧–١٣٠.

زاد من حدّة هذه المخاوف وتكريسها أنّ الألفية الثالثة التي اقترنت بداياتها بتجدد هذه الآمال، قد شهدت ثلاث حالات احتلال (أفغانستان والعراق وليبيا) ومحاولة احتلال سورية، تحت مبررات ومسوغات عديدة مهدت لها وقادتها ونفذتها القطبية الأحادية في العالم (امريكا)، التي كانت قد بشرت مع انتهاء الحرب الباردة ببزوغ "نظام عالمي جديد" يقوم على القانون والعدالة والسلام والأمن والحرية، وفقاً لتعابير الرئيس بوش الأب(١).

حالات الاحتلال تلك، التي تمّ رصدها من قبل الباحث– معرفيا وقانونيا– كمتغير أساسي من متغيرات ما بعد انتهاء الحرب الباردة، أفرزت ظاهرة جديدة في إطار التدخل الدولي، أطلقنا عليه **"التدخل بالاحتلال"** الذي نقترحه هنا كـ **"مصطلح"** و**"مفهوم"** في إطار القانون الدولي، وسنحاول قدر ما تسمح به حدود هذه الدراسة أن نقدم تعريفا ومقاربة أولية لهذا المصطلح والمفهوم.

وبدون الخوض في تفاصيل الفرق بين "المصطلح" و"المفهوم" ودلالتهما في العلوم الاجتماعية والمنطق(٢)، فانّ المقصود بالمفهوم في العلوم الاجتماعية بشكل عام يشير الى تجريد عقلي يعبر عن ظاهرة محددة بهدف تلخيصها في شكل مصطلح يثير في الذهن خصائص تلك الظاهرة، من أجل تسهيل التواصل بين المهتمين بها(٣)، أو بمعنى آخر هو "مجموع الصفات او الخصائص الموضحة لمعنى كلّي وعلى أساسه يقوم التصنيف والتعريف"(٤).

---

(١) د. شفيق المصري – النظام العالمي الجديد– دار العلم للملايين– بيروت – ١٩٩٢– ص٦٥.

(٢) من أجل مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر، شحاتة سليمان محمد سليمان – مناهج البحث بين النظرية والتطبيق– مركز الإسكندرية للكتاب– الاسكندرية– ٢٠٠٥ وعبد لله عامر الهمالي– أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته– ط٢ – منشورات جامعة قار يونس— بنغازي ١٩٩٤، وعبد الرحمن البدوي– مناهج البحث العلمي – الوكالة للطباعات– الكويت – ١٩٧٧.

(٣) د. محمد السيد سليم– المفاهيم السياسية في إطار النظام العالمي الجديد– المصدر السابق– ص٣٦٥.

(٤) المعجم الفلسفي– مجمع اللغة العربية– القاهرة– ١٩٨٣– ص١٨٩.

وعليه فانّ المقصود بالمفهوم وفق رؤية الباحث في هذه الدراسة هو "مجموعة الأفكار التي تحدد خصائص وعناصر موضوع أو ظاهرة معينة تنتمي الى حقل معرفي معين من الحقول المعرفية للعلوم المختلفة"، بينما يقصد بالمصطلح هو "تكثيف المفهوم بمجموعة من الكلمات الدالة على معناه وحدوده".

وفي هذا الاطار فان **"التدخل بالاحتلال"** كمفهوم يعني من وجهة نظر الباحث، مجموعة الأفكار التي تضمنها هذا النوع الجديد من التدخل من حيث الماهية والتوصيف القانوني والدوافع والأهداف والوسائل والمشروعية والآليات والشعارات وعلاقته بأنواع التدخل الأخرى، التي ستتم مناقشتها عند التعرض لمناقشة هذا المفهوم في التطبيق والممارسة، وفي سياق هذه المناقشة ستتم صياغة "التدخل بالاحتلال" على شكل مصطلح ، على أمل تعميق دراسته وتعميمه والحدّ من مخاطره وآثاره مستقبلا.

ففي معرض تحذيره لأمريكا من عواقب التدخل العسكري في سورية، فرق هنري كيسنجر(١) بين التدخل الانساني، والتدخل الاستراتيجي، وذلك لأسباب تتعلق بمصلحة بلده أمريكا والثمن الفادح الذي دفعته بعد تورطها في العراق وأفغانستان، والأضرار التي ألحقتها بدول مثل ليبيا ومالي وباكستان أو ما يمكن أن تلحقها بدول أخرى مثل سورية ومصر واليمن وغيرها من الدول.

ما يهمّنا في هذا التحذير الذي جاء متأخرا أنّه يؤكد من جهة، خطورة المنحى الذي وصل اليه "التدخل الانساني" حين تحول الى "تدخل استراتيجي" لتحقيق مآرب وأطماع خاصة وحماية مصالح استراتيجية تحت غطاء إنساني، ومن جهة اخرى يمثل اعترافا مباشرا بهذا المنحى من أحد كبار منظري القرار في الدولة الأولى في العالم التي كانت وراء أغلب إن لم يكن جميع حالات التدخل "الانساني" الاستراتيجي بعد انتهاء الحرب الباردة، الأمر الذي يعزّز من القيمة القانونية لمصطلح ومفهوم "التدخل بالاحتلال" الذي نقترحه، باعتباره تعبيرا عن عمق

(١) هنري كيسنجر – عواقب التدخل الإنساني في سورية تقوّض النظام العالمي الوستفالي– عن «واشنطن بوست» الأميركية في ٢٠١٢/٦/١، متاح على موقع .international.daralhayat.com/international article/343717

المتغيرات الجذرية التي يعيشها المجتمع الدولي في هذه المرحلة، والمخاطر التي تحيط بمبادئ وقواعد القانون الدولي بمنحاه السلمي والانساني.

فبعد سلسلة من عمليات "التدخل الانساني" في عدد من الدول خلال مرحلة التسعينيات، والتي شهدت في حينها تباينا واسعا في المواقف حول تطبيقات وحدود وشرعية هذا التدخل، الذي جرى بعضه بدون تفويض دولي ، فيما تجاوز بعضه الآخر الشروط القانونية الموضوعة له[١]، وبعد أحداث ١١ أيلول، بدأت امريكا وحلفائها ما اسمته "الحرب ضد الارهاب"، وكان مجلس الأمن محطتها الأولى حيث صدرت عدة قرارات وفق الفصل السابع اعتبرت الارهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٢]، وأعطت غطاء دوليا لأمريكا وحلفائها لتنفيذ عمليات حربية واسعة النطاق ضد حركة طالبان بدعوى إيوائها لتنظيم القاعدة المتهم بمسؤوليته عن الهجوم الذي تعرضت له أمريكا في ١١ أيلول، انتهت هذه العمليات باحتلال أفغانستان بالكامل وتغيير نظامها السياسي وحل وتفكيك مؤسساتها وكيانها بالكامل[٣].

وفي إطار تداعيات هجوم ١١ أيلول وتحت عنوان الحرب ضد الإرهاب، بدأت أمريكا نزاعاً آخراً مع العراق، لكن تحت مسوغات ومبررات أخرى، لينتهي هذا النزاع بغزو واحتلال العراق كاملاً في ٩ نيسان/٢٠٠٣، وتغيير نظامه السياسي وتدمير وتفكيك مؤسساته وكيانه، ثم صدور القرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/٢٠٠٣ الذي اعتبر القوات الأمريكية والمتحالفة معها بمثابة سلطة احتلال[٤].

---

(١) د. حسين حنفي– التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان– دار النهضة العربية– القاهرة–٢٠٠٨– ص٣٤٤ وما بعدها.

(٢) كريستوفر جرينوود– القانون الدولي والحرب ضد الارهاب–ط١–مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية–ابو ظبي– ٢٠٠٣– ص ١٣–١٦.

(٣) وليام بلوم – الدولة المارقة – ترجمة وإصدار المجلس القومي للثقافة– دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص٤٣–٤٤.

(٤) رشا حمدي– دور الأمم المتحدة في العراق– القاهرة– مجلة السياسة الدولية– العدد (١٥٤) – أكتوبر ٢٠٠٣ – ص١٤٣.

وفي شباط ٢٠١١ وتزامنا مع أحداث المظاهرات والعنف التي عمّت الوطن العربي، تحركت أمريكا وحلفائها، لإيجاد مبررات التدخل العسكري في ليبيا وتغيير نظامها السياسي بالقوة، متخذة من قرارات الجامعة العربية أساسا لاستصدار قرارين من مجلس الأمن (١٩٧٠و١٩٧٣/٢٠١١) بفرض حظر جوي ثم البدء بهجوم شامل، كان من نتائجه احتلال ليبيا تحت حجة حماية المدنيين والتغيير الديمقراطي(١).

وفي اطار تحليل القانون الدولي لاحتلال الدول الثلاث ومحاولات احتلال دول أخرى فان التباين بدا اكثر حدة وشمولا في الجدل القائم حولها، فعلى الرغم من الاجماع على عدم قانونية هجمات ١١ أيلول، إلاّ أنه لم يقد الى إجماع مماثل على القضايا القانونية التي أثارها ردّ فعل أمريكا ولجوئها الى استخدام القوة واحتلال أفغانستان(٢).

وبالمثل نفسه فقد جاء قرار أمريكا بغزو واحتلال العراق بدون تفويض من مجلس الأمن، ليطلق العنان في أمريكا لنفي أي صلة لمجلس الأمن بهذا الشأن، وتأكيد عدم انطباق أحكام القانون الدولي على أمريكا،،بل ذهب البعض من الأمريكيين الى الترحيب بـ"موت الأمم المتحدة"(٣).

وبأشدّ صرامة فانّ المثالين الليبي والسوري، وارتباطا بالأحداث في الوطن العربي، يؤكدان بأن ثمة متغيرات عميقة تجري في إطار المجتمع الدولي باتجاه العودة به الى مراحل تصورت البشرية أنّها غادرتها لاسيّما بعد تشكيل الأمم المتحدة، إذ تطور "التدخل الانساني" الذي ارتبط في الذهن المجرد لفقهاء القانون الدولي (حتى وإن تحفّظ بعضهم عليه أو رفضه) وأصحاب النزعة الانسانية، بالقيم والدواعي الانسانية والأخلاقية، تطوّر الى "تدخل

---

(١) محمد بدري عيد– الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الاقليمية– مجلة السياسة الدولية– القاهرة– العدد ١٨٧– يناير ٢٠١٢– ص ١٥٥– ١٥٦ ، وأنظر قراراي مجلس الأمن ١٩٧٠و١٩٧٣/٢٠١١ على موقع الأمم المتحدة (UN.org).

(٢) كريستوفر جرينوود– القانون الدولي والحرب ضد الارهاب– المصدر السابق– ص ٧.

(٣) ديفيد م. مالون– الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق: تحديات متعددة للقانون الدولي–ط١– مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية– ابو ظبي–٢٠٠٥– ص١٨.

استراتيجي" تحت عناوين "الديمقراطية وحقوق الانسان"، لتحقيق أهداف خاصة لأمريكا وحلفائها ممن تبنوا معها هذا النوع من التدخل.

في ضوء هذا التطور الذي انتهى اليه التدخل الانساني، بالاحتلال المباشر أو محاولة الاحتلال لعدد من الدول، فانّ المجتمع الدولي يواجه، من وجهة نظر الباحث، ظاهرة جديدة في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية هي ظاهرة **"التدخل بالاحتلال"**، الذي يتضمن كمفهوم: إعادة إنتاج مرحلة الاستعمار لكن تحت غطاءات انسانية وديمقراطية ودولية لتبرير هذا النوع من التدخل، الذي يتخذ من الاحتلال وتغيير الأنظمة السياسية بالقوة وتفكيك البنى والأنماط الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية ومؤسسات الدولة وكيانها، وسيلة لإعادة هيكلة المجتمع والدولة وفقا لرؤية ومصالح ومعايير وقيم وأهداف الدول الكبرى المتدخلة، ما يؤكد أنّ المجتمع الدولي، ودول العالم الثالث بالذات، بصدد موجة ثالثة من الاستعمار والهيمنة من قبل أمريكا وحلفائها، بعد مرحلتي الاستعمار المباشر والاستعمار الجديد، ومكمن الخطورة في هذا النوع من التدخل أنّ مجلس الأمن قد أضفى مشروعية سابقة أو لاحقة له، وبما يتعارض مع ميثاق المنظمة والدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويختلف هذا النوع من التدخل عن انواع التدخل الأخرى، فهو يختلف عن التدخل الانساني في الوسائل والأهداف والغايات، فالتدخل الانساني وان كان يستخدم القوة أو التهديد بها من قبل الطرف المتدخل ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة، لأسباب انسانية، إلاّ أنّ هذا التدخل مشروط بوجود تفويض من مجلس الأمن، وأن يكون له استراتيجية خروج واضحة، وألا يقود الى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به، بينما يفتقر التدخل بالاحتلال لهذه الشروط باعتباره تعبيرا عن مصالح الدول الكبرى المتدخلة ويقود الى تهديد وحدة وكيان الدولة المستهدفة.[1]

(1) Jack Donnelly, Human Rights, Humanitarian Crisis, Humanitarian Intervention, International Journal, Autumn 1993, pp. 609-629,

ود. أحمد الرشيدي- حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- ٢٠٠٣- ص ٢٧٠-٢٧١.

كما يختلف عن التدخل العسكري التقليدي وإن اتفقا في وسائل القوة والقسر، فالتدخل العسكري يتسم بحالته المؤقتة وتحقيق أهداف محددة بدواعي واهداف التدخل، أما التدخل بالاحتلال فانه يتصف بطبيعته الدائمة وأهدافه الشاملة الساعية لتغيير الأنظمة السياسية وكامل بنى الدولة والمجتمع(١).

وما يتعلق بمشروعية هذا النوع من التدخل، فغالبية الفقه والدول عارضته وحذّرت من اتساع نطاقه وتطبيقاته، واعتبرته انحرافا من قبل الدول الكبرى عن الحدود القانونية التي رسمها القانون الدولي للتدخل الانساني، وهو ما ظهر جليا في المواقف القانونية والسياسية في مواجهة احتلال أفغانستان والعراق وليبيا ومحاولات احتلال سورية، وهو ما ستتم مناقشته في المبحث التالي.

واستنادا الى ذلك كلّه يمكن تعريف **"التدخل بالاحتلال"** كمصطلح على أنّه **" نوع من أنواع التدخل الذي تقوم به الدول الكبرى تحت مزاعم إنسانية وسياسية، بهدف احتلال الدول بالقوة المسلحة وتغيير أنظمتها السياسية وبناها الاجتماعية والكيانية بما ينسجم مع رؤاها ومصالحها، متخذة من قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة أو اللاحقة غطاء لإضفاء المشروعية على تنفيذ هذا النوع من التدخل"**

المبحث الثالث/ حالات "التدخل بالاحتلال"- دراسة حالة.

لقد ارتبط "التدخل بالاحتلال" بحالات احتلال، افغانستان والعراق وليبيا، ومحاولة احتلال سورية، لذلك ومن أجل مزيد من التأصيل المعرفي والقانوني لهذا المصطلح والمفهوم المقترح، فان الأمر يقتضي مناقشة حالات احتلال الدول الثلاث بقدر ما تسمح به حدود البحث.

أولا– حالة احتلال أفغانستان:

عقب سلسلة من الصراعات والحروب والتدخلات الدولية والإقليمية التي شهدتها أفغانستان بعد انتهاء الحرب الباردة، أخذت القضية الأفغانية أبعاداً جديدة مع الهجوم الذي تعرضت له أمريكا في ١١ أيلول/٢٠٠١، واتهام تنظيم القاعدة المتواجد في أفغانستان بمسؤوليته عن هذا

(١) د. فاروق صادق حيدر – المصدر السابق– ص١٠٦–١٠٧.

الهجوم، والمطالبة بتسليم مسؤوله "اسامة بن لادن" بدون تأخير وأية شروط وإلا فان أفغانستان ستتحمل العواقب(١).

وبعد يوم من الهجمات المذكورة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ١٣٦٨ في ١٢أيلول/٢٠٠١، أدان فيه الهجوم واعتبره عملا من أعمال الارهاب وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، والى ذات المعنى ذهب القرار ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول/٢٠٠١ ،الذي ألزم باتخاذ إجراءات اقتصادية وسياسية معينة ضد الجناة والدول المشتبه في مساعدتها لهم(٢).

وقد وافقت طالبان على تسليم بن لادن بشرط أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج أمريكا، وفي نفس الوقت أعطت لابن لادن الحق في مغادرة أفغانستان طواعية، إلا أن أمريكا رفضت ذلك وقامت بإرسال القوات وبناء التحالفات، لتبدأ بعد ذلك مع حلفائها الهجوم في ٧ت١/٢٠٠١ الذي انتهى باحتلال معظم افغانستان في ٢٢ك١/٢٠٠١ وتدميرها كدولة وتفكيك مؤسساتها وتغيير نظامها السياسي(٣).

وقد اختلفت الآراء بخصوص تقييم طبيعة هذه الحرب، حيث أكد البعض بأن الإجماع على عدم قانونية هجمات ١١أيلول ، لم يفض إلى إجماع مماثل على القضايا القانونية التي أثارها الردّ على هذه الهجمات وبالخصوص لجوء أمريكا إلى استعمال القوة، فيما اعتبر البعض الآخر أن هذا الحدث يشكل ظاهرة جديدة لا تتوافق مع الأطر والتصنيفات القائمة للقانون الدولي، باعتباره كان هجوما غير مسبوق من قبل منظمة تعمل خارج سيطرة أي

---

(١) حول القضية الأفغانية انظر، د. رعد بو مهلب عطا الله – الثنائية الدولية والعالم المعاصر – مكتبة لبنان– بيروت – ١٩٩١– ص٢٩٤–٢٩٧، وطارق البشري– العرب في مواجهة العدوان – دار الشروق– القاهرة – ٢٠٠٣– ص٤٣–٤٤.

(٢) أنظر نص القرارين، S/RES/1368 in12 September 2001،September 2001 S/RES/ 1373 in 28

(٣) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير– تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي– ط١– ايتراك للنشر والتوزيع– القاهرة– ٢٠٠٥– ص١١٠–١١١ ،وطارق البشري– المصدر السابق– ص٤٤.

دولة، الأمر الذي يستدعي تفكيرا جديدا في طبيعة القانون الدولي وإعادة النظر في بعض الافتراضات التي يقوم عليها نظامه(١).

وفي معرض تقييم قرارات مجلس الأمن ودوره، ذهب البعض إلى أن أيّا منها لم يصل إلى حدّ المطالبة بتسليم المتهمين، ولم يخول أمريكا سلطة استعمال القوة، واقتصر دور المجلس على إصدار القرارات، ولم يكن له أي دور في التصدي للنزاع أو محاولة حلّه في إطار السلطات المخولة له(٢).

وكذلك الأمر بالنسبة لأمريكا وبريطانيا فلم يطلبا ذلك مثلا في خطابيهما إلى مجلس الأمن، فمع اتهامهما لأفغانستان بإيواء تنظيم القاعدة، إلا أنهما لم يدعيا بأن هذه الدولة مسؤولة وفقا للقانون الدولي عن الهجمات، لذلك يؤكد البعض بأنها ما كان ينبغي أن تكون هدفا للعمل العسكري(٣).

ومن ناحية أخرى أحال البعض احتلال أفغانستان إلى مجموعة من الأسباب السياسية والاقتصادية والعسكرية، بينما اعتبره آخرون عودة بالقانون الدولي إلى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر(٤)، فيما اعتبرت أمريكا على لسان ممثليها بأن فضائلها هي التي تعرضت لهجوم وليس نقائصها، وبالتالي بررت هذه الحرب بحق الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من الميثاق(٥).

---

(١) كريستوفر وود- المصدر السابق- ص٧.

(٢) كريستوفر وود- المصدر السابق- ص١٧، ود. رجب عبد المنعم متولي- الأمم المتحدة بين الابقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة - دار النهضة العربية- القاهرة ة- ٢٠٠٥- ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) بخصوص هاتين الرسالتين أنظر S/946-2001,S/947-2001.، متاح على موقع الأمم المتحدة WWW.UN.Org ، وكريستوفر وود - المصدر السابق- ص٢١.

(٤) محمد حسنين هيكل- من نيويورك إلى كابول- دار الشروق- القاهرة - ٢٠٠٢- ص٢١٥، ووليام بلوم-الدولة المارقة- المصدر السابق- ص١٣.

(٥) وليام بلوم- المصدر السابق - ص١١ ، وكريستوفر وود-المصدر السابق- ص١٧-٢٠.

وبعد استعراض جانب من الآراء المعارضة والمؤيدة ومع أهمية الحجج التي تقدم بها الطرفان، فانّه يمكن الخروج بموقف نقدي، يتلخص: بأنّه ما من شك بأن هجمات١١ أيلول تنطبق عليها أركان جريمة الإرهاب الدولي، إلاّ أنّه من ناحية أخرى فانّ أمريكا قامت بشن الحرب بدون تخويل من مجلس الأمن الذي تمّ تهميش دوره في حدود إصدار القرارات التي فسرتها أمريكا بما يوافق سياساتها ، وبالتالي فانّ تكييف هذه الحرب من وجهة نظر القانون الدولي أنها تعدّ عملا من أعمال العدوان وخروجا على الشرعية الدولية(١)، ومن ناحية ثالثة تعدّ هذه الحرب أول تطبيق لمتغير رئيسي من متغيرات عالم ما بعد الحرب الباردة، أطلقنا عليه "التدخل بالاحتلال"، الذي تجاوز الكثير من مبادئ ومفاهيم القانون الدولي كالسيادة ومبدأ عدم التدخل ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثانيا– حالة احتلال العراق:

تعود جذور القضية العراقية التي مهدت لاحتلال العراق إلى مجموعة من التداعيات الداخلية والإقليمية والدولية، كان في مقدمتها: سجل الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان، وقيامها باحتلال الكويت في ٢ آب/١٩٩٠، وما ترتب عليه من فرض حصار اقتصادي وأمني محكم، ثم سلوكها غير العقلاني في التشدد والحسابات الخاطئة في إدارة هذا النزاع، وعدم مراعاة متغيرات ما بعد الحرب الباردة التي جرت لصالح هيمنة القطبية الأحادية الأمريكية ومصالحها وتصوراتها وقيمها(٢).

---

(١) د. هشام صادق رمضان–الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي– القاهرة– مجلة السياسة الدولية– العدد(٨٥)، ١٩٨٦– ص ٢٢، ود. بطرس غالي– ندوة آثار ١١سبتمبر– القاهرة مجلة السياسة الدولية–العدد(١٤٧)،٢٠٠٢– ص١٦.

(٢) انظر بهذا الخصوص، تقرير ماكس فان ديرشتويل– حالة حقوق الإنسان في العراق– دمشق– المجلة العراقية لحقوق الإنسان – العدد الثالث – ٢٠٠١– ص٦٧–٩٠، وباسيل يوسف بجك– العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي– ط١– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت – ٢٠٠٦– ص٦١٠، ود. عمرو رضا بيومي– المصدر السابق– ص١٦٢–١٦٤، وقراري مجلس الأمن ٦٦١ في ٦ آب/١٩٩٠، و ٦٨٧ في ٢

هذه العوامل الرئيسية هي التي مهدت الأرضية لأمريكا لتحويل انتباه المجتمع الدولي في العام ٢٠٠٢ باتجاه ما ادّعته عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، لتبدأ بعد ذلك الترويج لمبررات التدخل العسكري في العراق، وهي: امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وتحرير الشعب العراقي من الديكتاتورية وإحلال نظام ديمقراطي محلها، إلى جانب حجة ثالثة تم تداولها على نطاق ضيق، وهي وجود علاقة ما للعراق مع تنظيم القاعدة، لكن سرعان ما تم إهمالها(١).

فقد كان هناك ادعاء أمريكي– بريطاني بحيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل، وبما يهدّد أمنهما القومي، وليس لهما أن ينتظرا حتى يتعرضا للخطر، فكان قرارهما بأخذ زمام المبادرة والبدء بمهاجمة العراق تطبيقاً لاستراتيجية الحرب الاستباقية التي اعتنقتها أمريكا بعد ١١ أيلول(٢)، وقد ارتبط هذا الادعاء بتصاعد مشكلة حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل مع استمرار سريان العقوبات التي كان مجلس الأمن قد فرضها عقب غزو الكويت، حيث تضمن

نيسان/١٩٩١، ود. محمد الدوري– اللعبة انتهت ! من الأمم المتحدة إلى العراق محتلا– حوار جورج فرشخ – ط٢– المركز الثقافي العربي– بيروت – ٢٠٠٤– ص٢٣–٢٧.

(١) ديفيد م. مالون– المصدر السابق– ص١٦، ود. أحمد سيد أحمد – الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – القاهرة – مجلة السياسة الدولية– العدد (١٥٣) – تموز ٢٠٠٣ – ص١٢٦، ود. محسن علي جاد – الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق من وجهة نظر القانون الدولي – الهيئة المصرية العامة للكتاب–– القاهرة ٢٠٠٥– ص١١٦ وما بعدها.

(٢) انظر نص خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش في الجمعية العامة متاح على موقع www.whitehouse.gov–news–relases–12–9–2002، وحول الموقف البريطاني أنظر The Assessment of the British :Iraq's Weapons Destruction .Government www.pm.gov.uk

قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧ في ٢ نيسان/١٩٩١ تعهداً من العراق بعدم حيازة أو إنتاج أسلحة دمار شامل أو اية أنظمة فرعية مساعدة(١).

وتصاعدت وتيرة هذه الأزمة مع دخول لجنة "أونسكوم" على خط هذا النزاع، حيث تفجرت الأزمة في ١٢ ك٢/١٩٩٨ بين هذه اللجنة والعراق الذي قرر عدم التعاون معها ووقف عملياتها، وبعد فترة من الشد والجذب قادت التداعيات بعد ذلك في ١٦ ك١ ١٩٩٨ إلى توجيه أمريكا ضربات جوية وصاروخية واسعة النطاق كانت موضع نقد شديد من الكثير من فقهاء القانون الدولي(٢).

وبعد أحداث ١١ أيلول التي استثمرتها أمريكا بطريقة أثارت نقاشات واسعة في القانون الدولي(٣)، تصاعدت حدة النزاع بتطبيق ما سمي "بالعقوبات الذكية" التي تجاوزت مجرد تدمير أسلحة الدمار الشامل إلى إعلان أهداف سياسية واضحة تتمثل بتغيير نظام الحكم في العراق، رغم انه لم يرد ضمن الشروط التي تضمنها القرار ١٩٩١/٦٨٧، وتعارضه مع منطق القانون الدولي(٤).

وفي إطار هذه الأوضاع المتصاعدة، استصدرت أمريكا قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ في ٨ ت٢/٢٠٠٢ الذي تحول العراق بموجبه، كما يقول البعض، إلى دولة ناقصة السيادة لما

---

(١) حول هذه العقوبات انظر، مارسيل ميرل– أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد– ترجمة حسن نافعة– ط١– مركز ابن خلدون– القاهرة – ١٩٩٢– ص٨٩ وما بعدها .

(٢) التقرير الاستراتيجي العربي– القاهرة– مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام– ١٩٩٨– ص٨٧ وما بعدها ، وحول موقف الفقه الدولي من عملية "ثعلب الصحراء" انظر د. محمود صالح العادلي – الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد – دار الفكر الجامعي– الإسكندرية –٢٠٠٥– – ص١٨ وما بعدها .

(٣) أنظر على سبيل المثال، كريستوفر جرينوود– المصدر السابق، وديفيد م. مالون– المصدر السابق.

(٤) التقرير الاستراتيجي العربي– القاهرة– مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – ٢٠٠٢/٢٠٠٣ – ص٦١ وما بعدها ، ود. عبد الله الأشعل– القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل– ط١– مكتبة جزيرة الورد– القاهرة– ٢٠١٠– ص١٠..

تضمنه من قيود والتزامات، كما كان موضع خلاف قانوني وسياسي في التفسير حتى بالنسبة لحلفاء أمريكا(١).

وقد صاحبت عملية تنفيذ هذا القرار تبادل للاتهامات، ما دفع أمريكا وحلفائها إلى محاولة استصدار قرار يسمح باستخدام القوة ، وبعد الاخفاق في ضمان موافقة مجلس الأمن على تغيير الحكومة العراقية ، ادعت أمريكا بأنها لا تحتاج إلى هذا التفويض بدعوى الاستناد على قرارات سابقة صادرة عن المجلس تعطيها حق شن الحرب، وبالذات القرارين ١٩٩١/٦٨٧ و ٢٠٠٢/١٤٤١(٢).

وبعد أن منح الكونغرس الأمريكي في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٢ تفويضا للرئيس بوش بشن هجوم عسكري على العراق، بدأ الهجوم صباح يوم ٢٠ آذار/٢٠٠٣ بضربات جوية وصاروخية ثم برية، انتهت باحتلال العراق كاملاً في ٩ نيسان وتدمير كامل مؤسساته وبناه التحتية والمجتمعية، الذي تم تكييفه كحالة احتلال بموجب القرار ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/٢٠٠٣، ثم خفف هذا التكييف إلى قوة متعددة الجنسيات بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ في ١٦ حزيران/٢٠٠٤(٣).

وفي ضوء بطلان مزاعم ومبررات احتلال العراق بموجب تقارير فرق التفتيش الدولية أمام مجلس الأمن، وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونتائج المسح الذي أجرته أمريكا وحلفائها، وما أسفر عن الغزو من احتلال غير مشروع للعراق وتدمير دولته ومؤسساته

---

(١) ديفيد م. مالون– المصدر السابق– ص١٨، د. أحمد سيد أحمد – المصدر السابق – ص١٢٥، وانظر نص القرار S/RES, 1441 in 8 Nov 2002 . .

(٢) د. أحمد سيد أحمد– المصدر السابق – ص١٢٤– ١٢٦، ود. السيد مصطفى أحمد أبو الخير – المصدر السابق – ص٢٠٢ ، وديفيد م. مالون– المصدر السابق – ص١٧.

(٣) د. جعفر ضياء جعفر، ود. نعمان النعيمي– أسلحة الدمار الشامل: الاتهامات والحقائق، دراسة ضمن كتاب احتلال العراق وتداعياته عربيا وإقليميا ودوليا– ط١–مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت– ٢٠٠٤–ص١٧٠، وأنظر نص القرارين في موقع الأمم المتحدة www.un.org.

ونهب لثرواته وارتكاب جرائم دولية ضد شعبه[١]، فقد أكد الفقه الدولي في غالبيته على أن العراق لم يشكل تهديداً لأمريكا سواء بخطر داهم أو فوري مما كان سيتطلب الدفاع عن النفس تحسباً لهذا الخطر، ومن ثم ينهدم الأساس القانوني أو الواقعي الذي كان يمكن أن يخولها استخدام القوة ضد العراق[٢].

وبناءً على ذلك فإن الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي والذي يميل إليه الباحث، يؤكد بأن التكييف القانوني للتدخل العسكري في العراق بدون تفويض دولي من مجلس الأمن، يتمثل بأن احتلال العراق يشكل عدواناً وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وينطبق عليه وصف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان[٣]، ومن جهة أخرى يمثل احتلال العراق تطورا في التدخل الانساني إلى نمط جديد في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة تراجعت فيه معايير وقواعد القانون الدولي لصالح أساليب وحالات جديدة من التدخل وصلت إلى حدّ الاحتلال المباشر لبعض الدول،أطلقنا عليه " التدخل بالاحتلال".

---

(١) بخصوص هذه الوقائع أنظر على سبيل المثال ، د. هانز بليكس– نزع سلاح العراق، الغزو بدلا من التفتيش – ترجمة داليا حمدان– ط١– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت – ٢٠٠٥– ص٢٦١ وما بعدها، ود. جعفر ضياء جعفر ود. نعمان النعيمي– الاعتراف الأخير، حقيقة البرنامج النووي العراقي– ط١– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت – ٢٠٠٥– ص ٣٣٢ ،وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العراق(www.uniraq.org)، وخلاصة عن تقارير حقوق الإنسان في العراق في باسيل يوسف بجك– مصدر سابق– ص ٥٦٢ وما بعدها.

(٢) د. محمود بسيوني – الحرب الأمريكية على العراق ومشروعية استخدام القوة – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – القاهرة – العدد (١٥١) – يناير ٢٠٠٣– ص١٦ .

(٣) د. مصطفى أحمد أبو الخير– مصدر سابق– ص١٩٠–١٩١، ود. حسنين المحمدي بوادي– غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية– منشأة المعارف– الإسكندرية – ٢٠٠٥ – ص٩٧، ود. أحمد سيد أحمد – المصدر السابق – ص١٢٤–١٢٦.

ثالثا– حالة احتلال ليبيا:

بعد سنوات طويلة من النزاع الليبي– الغربي، الذي تعود جذوره إلى الاتهامات الغربية لليبيا بأنها وراء تدمير طائرتين أمريكية وفرنسية في عامي /١٩٨٨و١٩٨٩، ولجوء أميركا إلى تحريك مجلس الأمن واتهام ليبيا بالإرهاب عبر إصدار عدد من القرارات من بينها القرار ٧٣١ في ٢١ ك٢/١٩٩٢، وبعد فترة من الشد والجذب وموافقة ليبيا على شروط رفع العقوبات عنها مقابل تسليم المتهمين، ثم رفع هذه العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٠٦ في ١٢ أيلول ٢٠٠٣[١].

بعد سنوات النزاع تلك، وفي شباط ٢٠١١ تحركت أمريكا وحلفائها من جديد، تزامنا مع أحداث المظاهرات التي عمّت الوطن العربي، ومن بينها ليبيا التي اندلعت فيها الأحداث في ١٧ شباط/٢٠١١ [٢]، حيث بدأت هذه الدول بتوجيه الانتقادات والتهم وسط حملة دبلوماسية واعلامية واسعة.

فقد أدانت وزيرة الخارجية الأمريكية كلينتون، ما قالت إنه "سفك غير مقبول للدماء" في ليبيا، فيما وصف الرئيس أوباما ما أسماه المعاناة في ليبيا بأنها عمل مشين وخارج عن الأعراف الدولية، مؤكدا أنه يدرس مع مستشاريه عدة خيارات للتعامل مع الأزمة، بينما اشار وزير الدفاع الأمريكي جيتس، الى أنّ فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا تستلزم بداية تدمير

---

(١) د. عبد الله الأشعل– الجوانب القانونية للأزمة الليبية – الغربية – القاهرة – مجلة السياسة الدولية – العدد (١٠٩) – ١٩٩٢ – ص٥٠، ود. حسام هنداوي – حدود سلطات مجلس الأمن – مصدر سابق – ص٢٠١، وملف الأهرام الاستراتيجي – المجلد الرابع – القاهرة – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – ١٩٩٨– ص٨٧ ، ود. محمد شوقي عبد العال– قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا، قراءة تحليلية– القاهرة– مجلة السياسية الدولية– العدد ١٥٤ – أكتوبر/٢٠٠٣ – ص١٨٢–١٨٣.

(٢) التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا – المقدم لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان مارس ٢٠١٢– الفقرة٧٥– ص٢٨– متاح على موقع الأمم المتحدة www.UN.org.

الدفاعات الجوية الليبية[١]، أمّا جامعة الدول العربية فقد جمدت في ٢٣ شباط عضوية ليبيا وحضور ممثليها اجتماعات القمة العربية القادمة ، ودعت بعد ذلك مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا بحجة حماية المدنيين.[٢]

فيما طالب رئيس الوزراء البريطاني كاميرون مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار شامل بخصوص ليبيا[٣]، بينما أشار وزير خارجية فرنسا جوپيه أن "الناتو أراد تولي القيادة العسكرية للعمليات، وقد قبلنا ذلك.. يتعين عليه الآن أن يقوم بدوره، وهو ما لم يتم حتى الآن بالقدر الكافي "[٤].

أمّا الحكومة الليبية فقد أكدت بأنّ اجهزتها الأمنية والعسكرية إنمّا كانت تدافع عن نفسها أمام محاولات المتظاهرين اقتحام مراكزها، وأنّها لم تستخدم الذخيرة الحية إلاّ بعد أن حصل المتظاهرون على السلاح، وأنّ الضحايا الذين سقطوا كان الكثير منهم من عناصر هذه الأجهزة الأمنية والعسكرية، واتهمت أمريكا وحلفائها بالسعي الى احتلال ليبيا والسيطرة على ثرواتها النفطية وتقسيم البلاد، كما أبدت استعدادها لوقف اطلاق النار، وإجراء حوار مع المعارضة ووضع دستور للبلاد وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية، إلاّ أنّ الدعوات تلك قوبلت جميعها بالرفض من قبل المعارضة وأمريكا وحلفائها[٥].

---

(1) http://arabic.cnn.com/2011/middle-east/2/21/tripoli.eyewitness/index.html, والجزيرة نت، ٢٠١١/٢/٢٤.

(2) www.arableagueonline.org/las/index.jsp .

(3) bbc.co.uk/arabic/middle east/2011/03/110307_libya_uk_sas.shtml.

(٤) الجزيرة نت، ٢٠١١/٤/١٢ .

(٥) حول موقف الحكومة الليبية أنظر، موقع وكالة الجماهيرية للأنباء www.jamahiriyanews.com ، والفقرات ١١١ و١١٦و١٣٤ من التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا – المصدر السابق– ص ٣٦،٣٨،٤٣.

كلّ تلك التطورات قادت الى التدخل العسكري في ليبيا الذي لم يكن أمرا يسيرا [١]، ومن ثم فقد كان تدخل الناتو في تلك الأزمة بحاجة الى مرجعية إقليمية ودولية لتبرير هذا العمل، وهو ما وفره قرار الجامعة العربية رقم ٧٢٩٨ بتاريخ ٢ مارس ٢٠١١ الذي طلب من مجلس الأمن فرض حظر جوي ، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي زعم انها تتعرض للقصف، أمّا المرجعية الدولية فقد وفرها صدور قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ و١٩٧٣ /٢٠١١ ، ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلي المحكمة الجنائية الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي[٢].

ومع أنّ قراري مجلس الأمن لم يجيزا أيّ استخدام للقوة، وعلى الرغم من أنّ أغلب الدول قد عارضت الحرب على ليبيا وطالبت بالتحرك الدبلوماسي والمفاوضات[٣]، إلاّ أنّ التدخل العسكري بدأ في آذار ٢٠١١، بتحالف تقوده أمريكا مع عدد من الدول من بينها فرنسا وبريطانيا وقطر وتركيا بدعوى تنفيذ قرار مجلس الأمن١٣٧٣ الصادر في ١٧ آذار ٢٠١١ بفرض منطقة حظر طيران، وفي ١٩ آذار بدأت العمليات العسكرية بالتعاون مع الجماعات الحليفة على الأرض، طالت السكان المدنيين والبنى التحتية، بما فيها مراكز المواد الغذائية والمياه والطاقة، وكان من نتائج هذا الهجوم العسكري احتلال ليبيا تحت حجة حماية المدنيين والتغيير الديمقراطي[٤].

---

(1) Steven Metz ،Is Libya the End of NATO?, Global Times, 16 April 2011, www.realclearpolitics.com.

(٢) انظر نصوص قرار الجامعة والقرارين الدوليين علي موقعي الجامعة العربية والأمم المتحدة: http://www.arableagueonline.org/las/index.jsp، و http://www.un.org/en.

(٣) نعوم تشومسكي مقابلة في فضائية الجزيرة تاريخ الحلقة: ٢٠١٢/٣/٢٤ www.aljazeera.net.

(٤) محمد بدري عيد– الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية– المصدر السابق– ص ١٥٥– ١٥٦ ، وأنظر قراراي مجلس الأمن ١٩٧٠و١٩٧٣/٢٠١١ على موقع الأمم

وقد أثار التدخل العسكري في ليبيا مجموعة من المشكلات القانونية التي تتعلق بتجاوز الناتو لمهمته المزعومة بفرض منطقة حظر جوي وتقديم المساعدات الإنسانية، وذلك بقيامه بقصف مواقع مدنية وحكومية. كذلك لم تحدد قرارات مجلس الأمن الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا ،الأمر الذي أثار الحديث عن ازدواجية المعايير الدولية، ففي الوقت الذي تتحدث فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف المدنيين فإنها غضّت الطرف عن حالات أخرى مماثلة أو أكثر سوءا(١).

وفي السياق نفسه طرح البعض الآخر مجموعة من الأسئلة، من قبيل: هل كان تدخل المجلس بإصدار القرارين ضروريا للحد من العنف في ليبيا؟ وما السبب الذي منع المجلس من ممارسة نفس المنطق لحماية المدنيين في غزة والتدخل في رواندا ؟ وما مدى شرعية وخطورة تولي دولة أو حلف تطبيق قرارات مجلس الأمن في غياب قوات عسكرية دائمة تقودها الأمم المتحدة؟ وما مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية تقود إلى إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة؟ وكيف يمكن خلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي المرتبطة بعدم التدخل في شؤون الدول وعدم استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها وتسوية المنازعات الدولية سلميا، وبين فرض احترام حقوق الإنسان التي تؤكد عليها المواثيق والإعلانات الدولية المرعية كسبيل لتحقيق السلم والاستقرار؟(٢).

ومن وجهة نظر الباحث فان التدخل العسكري في ليبيا ، يشير من جانب إلى أنّ تكييف هذه الحرب من وجهة نظر القانون الدولي أنها عمل من أعمال العدوان كما هو الحال بالنسبة لأفغانستان والعراق، ومن جانب آخر يشير إلى تجاوز الحدود القانونية المرسومة للتدخل

المتحدة (UN.org)، وأنظر الفقرات من ٧٥ والى ١٠٤ من التقرير الكامل للجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا – المصدر السابق– ص ٢٨–٣٥.

(١) د. أشرف محمد كشك – حلف الناتو: من "الشراكة الجديدة" الى التدخل في الأزمات العربية، منشور على موقع السياسة الدولية

. www.siyassa.org.eg/NewsContent/3/14/1502

(٢) د. إدريس لكريني–الحراك العربي و"التدخل الإنساني"– منشور على موقع منبر الحرية http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/5218

الإنساني، إلى احتلال الدول تحت مسوغات ومبررات إنسانية وسياسية، ما يؤكد "التدخل بالاحتلال" كظاهرة تطور إليها التدخل الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطبية الأحادية على معايير القانون الدولي والشرعية الدولية.

الخاتمة/ النتائج والتوصيات

اولا– النتائج: بعد استكمال مناقشة موضوع البحث خرج الباحث بالنتائج الآتية:

١– إن القاعدة في التدخل وفقا للرأي الراجح أنه عمل غير مشروع، واقتصر قبل عصر التنظيم الدولي على حماية رعايا الدولة المتدخلة أو حماية الأقليات التي تشترك معها في الأصل أو الدين.

٢– وقد ترسخت هذه القاعدة مع عصر التنظيم الدولي، خصوصا بعد تشكيل الأمم المتحدة، وذلك لتعارض التدخل مع المبادئ الأساسية التي بنيت عليها المنظمة، والتي نصّ عليها ميثاقها كقواعد ملزمة، وفي مقدمتها: المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومنع التهديد بالقوة أو استخدامها ، وورد استثناء على هذه القاعدة في حالتين فقط: تدخل الأمم المتحدة المنصوص عليه في الفصل السابع، وحالة الدفاع الشرعي بموجب المادة/٥١ من الميثاق.

٣– بعد انتهاء الحرب الباردة وتغير هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه لصالح هيمنة القطبية الأحادية التي حاولت إعادة خريطة العالم وفقا لرؤاها ومصالحها، بدأ الترويج لما سمّي بـ "التدخل الانساني"، حيث شهد العالم حالات تدخل واسعة تحت عناوين إنسانية وسياسية مزعومة، كحماية حقوق الانسان ونشر الديمقراطية، تطورت الى حدّ الاحتلال المباشر الذي راحت ضحيته ثلاث دول هي: أفغانستان، العراق، وليبيا، ومحاولة احتلال دولة رابعة هي سورية.

٤– وفي إطار هذا التطور في آليات ووسائل وأهداف "التدخل الانساني"، رصدنا نوعا جديدا من التدخل، أطلقنا عليه **"التدخل بالاحتلال"** واقترحناه كـ **"مفهوم"** و**"مصطلح"** جديد في إطار القانون الدولي، وحاولنا في المبحثين الثاني والثالث تقديم مقاربة معرفية وقانونية لهما.

٥- وفي ضوء ما قدمناه من مقاربة وتعريف للمفهوم والمصطلح، ودراسة حالات الاحتلال الثلاث تلك، خرجنا بعدة ملاحظات تمثل عناصر أو خصائص لهذا النوع الجديد من التدخل بناء على التشابه الكبير في حالات الاحتلال تلك، وأهمها:

أ. إنّ هذا التدخل قادته الدول العظمى الأولى في العالم وبالتعاون مع بعض الدول الكبرى الأخرى.

ب. استخدم هذا التدخل مبررات وغطاءات إنسانية وسياسية واحدة تقريبا: الارهاب وأسلحة الدمار الشامل وتهديد الأمن القومي الأمريكي والغربي، انتهاك حقوق الانسان، والديمقراطية.

ت. استخدام القوة القصوى بما فيها أسلحة الدمار الشامل، والغزو الشامل للدول الثلاث.

ث. التدمير الشامل للبنى التحتية المادية والاجتماعية، وتغيير الأنظمة السياسية بالقوة، وتفكيك الدولة ومؤسساتها خصوصا الأمنية والعسكرية والفنية، ومحاولة إعادة هيكلتها وتغيير أنماط الحياة والقيم فيها بما ينسجم مع المصالح والقيم والرؤية الأمريكية والغربية.

ج. جرى التوظيف المكثف للإعلام والحروب النفسية، عبر الصورة المفبركة والخبر المصنوع.

ح. جرى هذا النوع من التدخل من دون أي تفويض دولي من الأمم المتحدة، وتم فرض مشروعية لاحقة على هذا الاحتلال وبأثر رجعي، لتبرير هذا النوع من التدخل.

خ. جرى هذا التدخل ضد دول عربية واسلامية محدّدة (العراق وليبيا، وسورية التي تجري محاولة لاحتلالها) و(أفغانستان).

٦- وفي ضوء هذا التوصيف فانّ **"التدخل بالاحتلال"**، يمثّل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ويشكلّ تطورا خطيرا في العلاقات الدولية يعيد البشرية من جديد الى مرحلة الاستعمار المباشر، تحت غطاءات إنسانية وسياسية مزعومة، يجري الترويج لها بما يشبه الغطاءات الحضارية التي جرى الترويج لها سابقا لتبرير الاستعمار التقليدي، ومكمن الخطورة في هذا النوع من التدخل أنه يستخدم مبادئ وقواعد القانون الدولي وتأويلها بما يحقق أهدافه التي تمثل الموجة الثالثة للاستعمار.

ثانيا-التوصيات: إنّ "التدخل بالاحتلال" الذي تم اقتراحه كمفهوم ومصطلح يمثل مقاربة أولية من الباحث، وهو يأمل أن يتم التوسع في مناقشة وتأصيل هذه الظاهرة من قبل من هم أقدر من المختصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لكشف آليات وأهداف هذه الظاهرة التي تعرّض دول العالم الثالث، خصوصا الدول العربية والاسلامية، للعبودية والهيمنة والاستغلال من جديد.. وفي هذا الاطار يدعو الباحث المراكز البحثية القانونية والسياسية الى عقد الندوات وتقديم الدراسات حول هذه الظاهرة، بما يوسع مدارك الرأي العام لمنحى ومخاطر هذا النوع من التدخل.